

50120 - معنى الخيط الأبيض والخيط الأسود المذكورين في آية الصيام

السؤال

ما معنى قول الله تعالى : (وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) ؟.

الإجابة المفصلة

قال الله تعالى : (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفِثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاثُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَلَا إِنْ شُرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة/187.

ومعنى ذلك أن الله تعالى أباح للصائم الأكل والشرب ليلاً حتى يتبيّن له (أي يتيقن) طلوع الفجر.

والمراد من الخيط الأبيض النهار ، والخيط الأسود الليل .

قال الحافظ : ومَعْنَى الآيَةِ حَتَّى يَظْهَرَ بِيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ ، وَهَذَا الْبَيَانُ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ .

وقَوْلُهُ : (مِنَ الْفَجْرِ) بِيَانِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ ، وَأَكْتَفَى بِهِ عَنْ بَيَانِ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ لِأَنَّ بَيَانَ أَخْدِيهِمَا بِيَانٍ لِلآخرِ اهـ .

وقد فهم بعض الصحابة رضي الله عنهم الآية على خلاف معناها ، ففهموا أن المراد منها الخيط الحقيقي، فكان أحدهم يجعل تحت وسادته أو يربط في رجله خيطين أحدهما أبيض والآخر أسود ويظل يأكل حتى يتبيّن له أحدهما من الآخر ، وسبب هذا الخطأ في فهم معنى الآية أن الله تعالى أنزل الآية أولاً بدون قوله : (من الفجر) ، ففهمها بعض الصحابة على المعنى المتบรรد إلى الذهن من كلمة "الخيط" ثم أنزل الله تعالى بعد مدة (قال بعض العلماء إنها سنة) أنزل قوله : (من الفجر) فعلموا أن المراد بالخيط الأبيض ضوء الفجر (النهار) وبالخيط الأسود الليل .

روى البخاري (1917) ومسلم (1091) عن سهل بن سعيد قال : أَنْزَلَتْ (وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) وَلَمْ يَنْزِلْ (مِنَ الْفَجْرِ) فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصُّومَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ ، وَلَمْ يَرَلْ يَأْكُلْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ : (مِنَ الْفَجْرِ) فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

فهؤلاء الصحابة حملوا الخيط على ظاهره ، فَلَمَّا نَزَلَ (من الفجر) عَلِمُوا الْمُرَادَ .

وقد فهم عدي بن حاتم رضي الله عنه الآية كما فهمها هؤلاء حتى صحق له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفهم وبين له المعنى المراد من الآية .

روى البخاري (1916) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهم تحت وسادتي فجاءت أنظر في الليل فلا ينتبه لي فعدوته على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار وفي رواية للبخاري (4510) : (إنك لغريب). وفي رواية أخرى له أيضاً (4509) : (إن وسادك إذا لغريب أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك). وفي أخرى (4510) : (إنك لغريب القفا).

قصة عدي رضي الله عنه وقعت بعد نزول قوله تعالى : (من الفجر) أي بعد حديث سهل السابق .

وقد اعذر بعض العلماء عن خطأ عدي في هذا الفهم مع نزول قوله تعالى (من الفجر) بأن عديا لم يبلغه حديث سهل ، أو لم يكن من لغة قومه استعمال الخيط الأبيض والخيط الأسود للدلالة على الليل والنهار .

ولذلك ترجم ابن حبان لحديث عدي بقوله : " ذكر البيان بأن العرب تقرواون لغاثها " وأشار بذلك إلى أن عديا لم يكن يعرف في لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الأسود والخيط الأبيض .

قال القرطبي : حديث عدي متأخر عن حديث سهل ، فكان عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل ، وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له اهـ .

وقال الحافظ : وإنما عدي فكانه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح ، أو نسي قوله : (من الفجر) حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم اهـ .

وقال التووبي تبعاً للقاضي عياض : وإنما حمل الخيط الأبيض والأسود على ظاهرهما بغض من لا فقه عندَه من الأعراب كالرجال الذين حكِي عنهم سهل وبغض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي اهـ .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (إنك لغريب القفا)

فقد زعم بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بذلك أنه فيه غباء وغفلة .

وادعى هؤلاء أن عرض القفا مما يستدل به على الغباوة، وأنشدوا في ذلك شِعراً .

وقد أنكر ذلك كثيرون من العلماء منهم القرطبي والقاضي عياض والتوكبي .

قال القرطبي :

" حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم وكأنهم فهموا أنه تسبه إلى الجهل والجهل وعدم الفقه ، ولئن الأمر على ما قالوه .. وإنما عني والله أعلم أن وسادك إن كان يعطي الخيطين اللذين أراد الله فهو إذا غريب واسع ، ولهذا قال في أثر ذلك : إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار ، فكانه قال : فكيف يدخلان تحت وسادتك ؟ وقوله " إنك لغريب القفا " أي إن الوساد الذي يعطي الليل والنهار لا يزف علية إلا قفا غريب لمناسبة اهـ باختصار .

وقال القاضي : مَعْنَاهُ إِنْ جَعَلْتَ تَحْتَ وِسَادَكُ الْخَيْطَيْنِ الَّذِيْنَ أَرَادَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَهُمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فَوِسَادُكَ يَعْلُوهُمَا وَيَغْطِيهِمَا ، وَجِئَنَّ
يَكُونُ عَرِيَّصاً ، وَهُوَ مَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي صَاحِحِ الْبُخَارِيِّ (إِنَّكَ لَعَرِيَضَ الْقَفَا) وَهُوَ مَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى : (إِنَّكَ لَضَخْمٌ) اهـ .

انظر : فتح الباري شرح حديث رقم (1917)، (1916)، شرح مسلم للنووي حديث رقم (1090)، (1091).

ومن الأحكام المستنبطة من الآية الكريمة أن من شك في طلوع الفجر فله أن بأكل ويشرب حتى يتيقن طلوعه لأن الله تعالى قال : (حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ).

رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَحَلَ اللَّهُ لَكَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبَ مَا شَكَكْتُ . قَالَ الْحَافِظُ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَرَوَى إِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي الصَّحْفَى قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ إِبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السُّحُورِ ، فَقَالَ إِبْنُ عَبَّاسٍ : كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى لا تَشَكَ . قَالَ إِبْنُ
الْمُنْذِرِ : وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ صَارَ أَكْثُرُ الْعُلَمَاءِ .

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (6/247).

”من أتى مفطراً، وهو شاك في طلوع الفجر فصومه صحيح، لأن الله سبحانه وتعالى قال : (فَالآنِ يَا شَرُوْهُنَّ وَابْتَغُوْمَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ
وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيَضُ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة/187. ضد التبيين الشك
والظن ، فما دمنا لم يتبيّن لنا أن نأكل ونشرب ، وهذه المسألة لها خمسة أقسام :

1- أن يتبيّن أن الفجر لم يطلع ، مثل : أن يكون طلوع الفجر في الساعة الخامسة ، ويكون أكله وشربه في الساعة الرابعة والنصف
صوموه صحيح .

2- أن يتبيّن أن الفجر طلع ، لأن يأكل الساعة الخامسة والنصف فهو فهذا صومه فاسد .

3- أن يأكل وهو شاك هل طلع الفجر أو لا ، ويغلب على ظنه أنه لم يطلع ؟ فصومه صحيح .

4- أن يأكل ويشرب ، ويغلب على ظنه أن الفجر طالع فصومه صحيح .

5- أن يأكل ويشرب مع التردد الذي ليس فيه رجحان فصومه صحيح ”اهـ .

والله أعلم .